أربعين درهما من خارج المصر وعنه عشرة استقرت عليه الرواية .

قاله الخلال وجزم به في عيون المسائل وأن الرواية الصحيحة من خارج المصر دينار وعشرة ونقل حرب لا يستحقه إمام لأنه ينبغي له رده على ربه وعنه ولا غيره اختاره الشيخ ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلا كرده من غير بلد سماه أو هربه منه نص عليه وقيل بنية رجوعه وفي جواز استخدامه بها روايتان في الموجز والتبصرة (م 1) ومن وجد آبقا أخذه وهو أمانة ومن ادعاه فصدقه العبد أخذه ولنائب إمام بيعه لمصلحة فلو قال كنت أعتقته فوجهان (م 2) + + +